

قرار :

(المادة الأولى)

يعين نائباً لرئيس مجلس الدولة السيدين :
عثمان عبد الحليم عثمان ، المستشار بالجنس.
عادل كامل البندارى ، المستشار بالجنس.

(المادة الثانية)

يعين مستشاراً ب مجلس الدولة المستشارون المساعدون من الفئة (أ) السادسة :
مصطفى متري درويش .
أحمد عادل الطاهري .
دكتور حاتم علـى لـبيب جـبر .

(المادة الثالثة)

يعين مستشاراً مساعدـاً من الفـئـة (أ) بـ مجلس الـدولـة المسـتـشارـون
الـمسـاعـدوـن منـ الفـئـة (بـ) السـادـة :

فاروق فهمي محمد ضيف .
علي محمد حسن (على سبيل التذكرة) .
راند جعفر التفراوى .
عبد الطيف الخطيب .
جمال السيد دروج (على سبيل التذكرة) .
فاروق على عبد القادر (على سبيل التذكرة) .
محمد أحمد سعداوي حسن الدش .
السيد السيد عمر عمر (على سبيل التذكرة) .
جلال محمد محمود المنجى .
السيد السيد محمد توفيق .
مصطفى محمد مصطفى اليقى .
أحمد على أحمد منصور (على سبيل التذكرة) .

(المادة الرابعة)

يعين مستشاراً مساعدـاً من الفـئـة (بـ) بـ مجلس الـدولـة منـ الفـئـة (أ)
الـسـادـة :

- علـى شـحـانـه عـمـدـ سـلـيـانـ (علـى سـبـيلـ التـذـكـارـ) .
- عـوـبـيـسـ عـبـدـ الـوهـابـ عـوـبـيـسـ .
- جـودـةـ عـبـدـ المـصـودـ قـرـحـاتـ (علـى سـبـيلـ التـذـكـارـ) .
- عـادـلـ مجـودـ زـكـيـ فـرغـلـيـ (علـى سـبـيلـ التـذـكـارـ) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ١٠٣ لـسنة ١٩٦١ بـشـانـ اـعادـةـ تـنظـيمـ الأـزـهـرـ وـالـمـيـاتـ
الـيـشـلـهاـ وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لهـ ؟

وعلـى القانون رقم ٥٨ لـسنة ١٩٧١ بـنـظـامـ العـالـمـينـ الـمـدـيـنـ بـالـدـوـلـةـ ؟

وعلـى قـرارـ رئيسـ جـمهـورـيـةـ رقمـ ٨٦ـ لـسـنةـ ١٩٧٢ـ بـشـانـ تـحـديـدـ بـدـلـاتـ التـبـيلـ
أـرـقـافـ العـلـىـ بـالـجـهاـزـ الإـادـارـيـ لـلـدـوـلـةـ وـالـمـيـاتـ الـعـامـةـ وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلـةـ لهـ ؟

قرار :

(المادة الأولى)

نـعـيمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ /ـ مـحـمـدـ فـوزـيـ بـرـكـاتـ العـدـلـ أـمـيـنـ عـامـاـ لـلـمـجـالـسـ الـأـعـلـىـ
الـأـزـهـرـ بـدـرـجـةـ وـكـيلـ وـذـارـةـ مـعـ منـعـهـ بـدـلـ التـبـيلـ المـقـرـرـ لهـ الـوظـيـفـةـ .

(المادة الثانية)

على وزـيرـ شـئـونـ الـأـزـهـرـ تـبـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ ؟
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٤٩٥ (١٩٧٥ توقيـرةـ) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٤٧ لـسـنةـ ١٩٧٢ـ بـشـانـ بـلـسـ الـدـوـلـةـ ؟

وعلـى القانون رقم ٨٢ لـسـنةـ ١٩٦٩ـ بـشـانـ الـمـجـالـسـ الـأـعـلـىـ لـلـهـيـاتـ الـقـضـائـيـةـ ؟